

٢١٣٦
ك . (كتاب في الحديث) . كتب في القرن الثاني

عشر الهجرى تقديرا

١٠٠ ق ١٩٩ س ٢٢٢ × ٥٥ ر ١٥٥ سم

٤ - ٥٥ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول
والآخر والأثناء

١ - الأحاديث السنوية الأخرى أ - تاريخ النسخ

اسم الحز وجه ر واه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن الحائض فتفق عليه وعنه ابن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه في مسجدي هذا افضل
من الف صلوه فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوه في المسجد الحرام
الحرام افضل من صلوه في مسجدي مما به صلوه ر واه احمد

باب الفوات والاحصار

عنه ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله
صلى الله عليه واله ولم يخلق وجامع نساءه ونخره حتى
اعتز عا ما قال ر واه البخاري وعنه عائشه رضي
عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباع بنت
الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حجي واكثر طي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعنه
عكرمه عن المهاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او
عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمه فسالت
ابن عباس واما هرونه عن ذلك فتا لا صدق
رواه الحمسه وحسنه الترمذي

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

عن رافع بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه البزار وصححه الحاكم وعنه جابر بن عبد الله رضي الله
عنها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقليل يا رسول الله اريت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس فقال لا هو حرام ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم شحومها جلوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما
قال قول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه الخمسة صححه الحاكم
وعنه ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وطلوان الكاهن
متفق عليه وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان على حمار
له اعيان فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم واداني
وضربه فساد سيرا لم ييسر مثله قال جنيبه بوقيه قلت لا ثم قال جنيبه
فبعته بوقيه واشترطت حملته الى اهل بلقيس فبعتها باليمن ففقدت

ثمنه

ثمنه ثم رجعت فارسلت في اثرى فقال لا تراني ما كنتك لاخذ
جلك خذ جلك وديرا هلك فهو لك متفق عليه وهذا
الساق لمسلم وعنه والاعرق رجل منا عبد الله عن در
لم يكن له مال غير فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه
متفق عليه وعنه جيمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاره
وقعت في سمن فانت فيه فبعت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
التوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في
سمن جامد وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفار في السمن فان كان حامدا
فالتوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به رواه احمد
وابوداود وقد حكى عنه البخاري وابو حاتم بالوههم وعنه
ابو الزبير قال سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال رجع
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد
الكلب صيد وعنه عاصم بن عاصم رضي الله عنهما قالت جاتي
بريرة قالت كاتبت اهل على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينني
فقلت ان احب اهلك ان اعد هالم ويكون ولاوك لي فعلت
فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لم فابوا عليها فجات بريرة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت افي قد عرفت ذلك
فابوا الا ان يكون الولا لم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاجرت عايشة

عنه

فقال خذيهما واشترط لي لحم الوالدين فاما الوالدين اعني ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال اما بعد فابا رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ما شرط قضا
الحق وشرط الله او ثق وانما الوالدين اعني متفوق عليه واللعط
للبخاري وعند مسلم قال اشترها واعتيقها واشترط لم الوالدين
وعن ابن عمر قال نهى عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع
ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدله فاذا مات في حرمه
مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواه فوههم وعن جابر
رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا يري بذلك باسار رواه النسائي وابن
ماجد والدارقطني وصححه ابن حبان وعنه جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل
الما رواه مسلم وزاد في رواه وعن بيع ضراب الجمل وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عست الجمل رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع جبل الجبله وكان بيعا يتباعه اهل الجاهلية كان الرجل
الجزور الى ان تنبع الناقة ثم تنبع التي في بطنها متفق عليه واللعط
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الوالدين عن هبته متفق
عليه

وعنه ابن عمر

وعنه ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم عن بيع الحصاه وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكثله رواه
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والابن داود
من باع بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا وعن عمر بن
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع ما
ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم
واخرجه في علوم الحديث من رواه ابن خزيمة عن عمر والمذكور
لملفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في
الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلخني عن عمر
ابن شبيب وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت نيتا في
السوق فلما استوجبتة لقيت رجلا فاعطاني به رجلا حسنا
فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراع
فالتفت فاذا ان يدي من ثابت فقال لا يبعه حث ابتعت حتى تحوز
اني رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع السلعة
حتى يحوزها التجار الى حرام رواه احمد وابوداود واللعط وصححه ابن حبان

Copyrighted material

وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدناير
واخذ الدرهم وابيع بالدرهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذا
واعطى هذين هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس
ان تأخذها بسبع يومها ما لم تتفرقا وبينكاشي رواه الخمسة
وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النخس
تفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة وعن الثنبا الا ان يعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه
وصححه الترمذي وعنه انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة واه النجا
وعنه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبا ولا يبيع حاضر لباد قلت
لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سماسرا من
واللفظ للبخاري وعنه اي هريزه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فن تلقى فاسترك
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تساجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المرأه
طلاقا اختيارا لتكفي ما في اناها متفق عليه ولم لا يسم المسلم على يوم المسلم
وعنه اي يوبه الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

فلا تقضاعليه ولا كفاره وهو صحيح وعنه اي هريزه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من درعد القى فلا قضا
عليه ومن استقا فعليه القضا رواه الخمسة واعده احمد وقواه
الدارقطني وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج عام الفتح الى مكة فصام
حتى بلغ كراع العم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء ورفعه
حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة
وفي لعظله ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرو
فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب رواه
وعنه حمزة بن عمرو الاوسي انه قال يا رسول الله اجدي
قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي رخصه من الله فن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في
المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سال وعنه
ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني
والحاكم وصحاه وعنه اي هريزه رضي الله عنه قال اجارجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك يا رسول الله قال وما هلكك

في رمضان صح اصل

قال وقعت على امراتي في رمضان فقال اهل تجدد ما تعتق رقبه
 قال لا قال اهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
 قال اهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فالى
 النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال تصدق بهذا
 فقال اعلى افقر منا فابيين لا بيتها اهل بيت احوح اليه منا
 فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابته ثم قال
 اذهب فاطعم اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعنه
 عائشه وام سلمه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصبح جنباً من جوع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه
 ان ادم سلم في حديث ام سلمه ولا يقضى وعنه عائشه
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ما
 وعلمه صيام صام عنه وليه متفق عليه هـ
باب الصوم التطوع وما نهى عن صومه
 عن ابي قتاده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 سئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنه الماضية والماقيه
 وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنه الماضية وسئل
 عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولد فيه ونحت
 فيه وانزل علي فيه رواه مسلم وعنه ابي ايوب الانصاري
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام

رمضان

وعن شرا العبد وهو بائق وعن شرا المغام حتى تقسم وعن شرا الصدقات
 حتى تقبض وعن ضربه الغايص رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني
 باسناد ضعيف وعنه ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم لا تشتر والسبكه في الماء فانه غرر رواه احمد
 واثار الى ان الصواب وقفه وعنه ابن عباس رضي الله عنهما
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثم حتى تطعم ولا
 يباع صوف على ظهرك ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط
 والدارقطني واخرجه ابوداود في المراسل لعكرمه وهو الراجح
 واخرجه ايضا موقوفاً على ابن عباس باسناد قوي وروحه البيهقي
 وعنه ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
 نهى عن بيع المضامين والملاقح رواه ابن ماجه والدارقطني
 وعنه ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 من اقال مسلماً يبيعه اقاله الله عشرته رواه ابوداود وابن
 ماجه وصححه ابن حبان والحاكم هـ

باب الخيات

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال اذا تباع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
 او احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فباعت على ذلك
 فقد وجب لبيع وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يترك واحد منهما
 البيع فقد وجب لبيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ابن حبان

Copy King University

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
الما ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشيته يستقبله
رواه الخمسة الا ابن ماجة والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود
وقتي رواه حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر قال ذكر رجل
لرسول الله صلى الله عليه واله ولم انه يجوع في البيوع فقال اذا
بايعت فقل لا خلا به متفق عليه

باب الربا

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواروا
والبخاري نحوه من حديث ابي بصير وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا بلائمة وسون
بابا ايسرها مثل ان يبيع الرجل امه وان اربا الربا عرض الرجل
المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه
ابن سعد الخدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها عاييا بناجر متفق عليه
عبادة من الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا بيد ابيد فاذا
هذه الاصلنا فبيعوا كيف شئتم اذا كان مدا بيدوا مسلم

والا ورق بالورق الا مثلا
عقل مع

وعن غيره

وعن جبير بن مطعم روى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يدخل الجنة قاطع رجم متفق عليه وعن الخيزم بن شعبة عن رسول
صلى الله عليه واله قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
وواد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثر السوا واذا
المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر روى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال رضا الله في رضا الوالد من وسخط الله في سخط الوالد
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس روى عن النبي
صلى الله عليه واله قال والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب
لجاره او لاجيه ما يجب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود
قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله عن الذنب اعظم قال ان
جعل الله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقبل ولدك خشيته
ان ياكل معك قلت ثم اي قال ان تنان بجلبيله جارك متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص روى ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من الكبار ان يشتم الرجل والده قيل وهل يسب الرجل والده
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب الرجل اياه ويسب امه فيسب امه
متفق عليه وعن ابي ايوب روى ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لا حل لمسلم ان يجهر احاه فوق ثلاث ليل ان يلتقيان فيعرض هذا
وعرض هذا او خيرها الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن حازم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لم على معروف صدقة اخرجني

CopyRighted by King Fahd University

وعن ابي ذر رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحقرن من
الحروف شيئا ولو ان تلقا اخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول
صلى الله عليه واله وسلم اذا اجبت مرقة فاكثرها وتعاهد جيرانك
اخرجهما مسلم وعنه ابي هريرة رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة ومن سبر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
اخرجه مسلم وعنه ابن مسعود رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وله وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يتعاذم بالله فاعبذوه ومن سأل
بالله فاعطوه ومن اتاكم معروفا فافكافوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه
ابن مسعود

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رضى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
داهوى النعمان باصبغية اذ نبيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مثبتا
لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهة استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهة وقع في الحرام كالراعى مرعى حول الحمايوشك ان يبيع منه الاوان
لكل بلبل حتى الاوان حتى الله محارمه الاوان في الجسد اذا صلح صلح الجسد
كله واذا فسدت فسدت كله الاوهى القلب متفق عليه وعنه ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفه

ان اعطي

يسرق البيضة فقطع يده متفق عليه ايضا وعنه عائشة رضى
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يشفع في حد من حدوا الله
تعالى ثم قام فاختمت فقال ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر
عائشة كانت امرأه تستعير المتاع وتجدده فامر النبي صلى الله عليه واله
بفقط يدها وعنه جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله
قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواته احمد والاربع
وصححه الترمذى وابن جبان وعنه رافع بن خديج رضى الله عنه
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في ثمره ولا في ثمره
وصححه ايضا الترمذى وابن جبان وعنه اي امية المخزومي رضى
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما
اخالك سرقت قال له بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع
وحى به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه
فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابوداود واللفظ واحمد
والنسائي ورحاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة
فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم اجسوم اخرجه
البرار ايضا وقال لا بأس باسناذ وعنه عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه
النسائي

وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكرو عن عبد الله بن
ان ابا حاتم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن
الثمر العلق فقال من اصابه بغيره من ذى حاجه غير متخذ خفيه فلا
شي عليه ومن خرج يبي من فعلية الغرامه والحقوبه ومن خرج شي
منه بعد ان يوده الجرم فيبلغ ثمن الجرم فعليه القطع اخرج ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعنه صفوان بن اميه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال لما امر بقطع الذي سرق رداه فشفع فيه هلاكه ان
ذلك قبل ان تاتي به اخرج احمد والاربعه وصححه ابن الخاروق الحاكم
وعنه جابر قال حي بسارق الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم حي به
الثانيه فقال اقتلوه فذكر مثله ثم حي به الثالثه فذكر مثله
ثم حي به الرابعه كذلك ثم حي به الخامسه فعلا اقتلوه اخرج ابو داود
والنسائي واسنكروم واخرج من حديث الحارث بن عاصم كونه وذكر

الشافعي ان القتل في الحاميه منسوخ
باب حد الشارب وبيان المنكر

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن رجل قد
شرب الخمر فجلده بجرم ثمانين حمارا بعين قال وفعله ابو بكر
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخذ الحد و
ثمانون فامر به عمر متفق عليه ولمس عن علي رضي الله عنه
ان عقبه بن عبد الله رضي الله عنه والمسلم اربعين واوكر اربعين ثمانين

ذكره

وعنه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبي عن

الكافي بالكافي يعني لدن بالدين رواه اسحق والراي اسناد صحيح
باب الرخصه في العرايا

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا ان يتباع بخرصها كالا متفق عليه ولمس رخص
في العريه ياخذها اهل البيت بخرصها ثم ايا كلونها رطباً وعن
ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فمادون حمسه او سق او في حمسه او سق
متفق عليه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبيد وصلاحها في الباع والبتاع
متفق عليه وفي روايه وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب
عاهته وعنه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترثي قبيل وما روهما والبخاري
وتصفاة متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الحسنه الا النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اوبعت من اخيك مراه
فاصابته جاحه فلا حل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ ما لا اخيك
بخير حتى رواه مسلم وفي روايه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوع وعنه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تور فثمها الباع الذي باعها

الا ان يشترط المبتاع متفق عليه
ابواب السبل والقرظ والرهن
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينه وهم يسلفون في الثمار السنه والسنتان فقال من سلف
 في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه
 والبخاري من اسلف في ثمر وعنه عبد الرحمن بن ابى ربه وعنه
 ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا نصيب اخانم مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان يا بينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الخنطه
 والشعير والزبيب وفي روايه والزيت الى اجل مسمى بل كان
 لهم ربع قالوا ما كنا نسالم عن ذلك رواه البخاري وعنه
 ابى هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
 اموال الناس يريد اداها اذ الله عنه ومن اخذها يريد
 اتلافها اسلف الله رواه البخاري وعنه عاصم بن عاصم رضي الله عنهما
 قالت قلت يا رسول الله ان فلان قدم له بر من الشام فلو
 بحث اليه فاخذت منه ثوبين بنسيه الى ميسره فارسل اليه
 فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقاه وعنه ابى هريره
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهر ركب
 بنفقتهم اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقتهم اذا كان مرهونا
 وعلى الذي يركب ويشرب النفقه رواه البخاري وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن من صاحبه لذي رهنه
 له غمه وعلته غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقاه الا ان
 المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله وعنه ابى داود رضي الله
 صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكر افقدت عليه ابى ربه الصديق

فامر

فامر ان يرفع ان يقضى الرجل بركه فقال لا اخذ الاخياد فقال
 اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم
 وعنه علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث
 بن ابي اسامه واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن
 فضاله بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي واخره موقوف
 عن عبد الله بن سلام عند البخاري
باب التقليل والحجر
 عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريره رضي الله عنهم قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادركك ماله
 ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه
 ورواه ابوداود وما لك من رواه ابى بكر بن عبد الرحمن مرسل
 بلعط ابا رجل باع متاعا فانلس الذي ابتاعه ولم يقبض
 الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان
 مات المشتري فصاحب المتاع اسوه الغرما ووصله اليه من
 وضعفه تبعا لابي داود وروى ابوداود وابن ماجه من
 رواه عمر بن خالد قال اتينا ابا هريره في صاحب لنا قد افلس
 فقال لا تقضين فيكم بقضاي رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 افلس ومات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به صححه الحاكم
 وضعفه ابوداود وهذه الروايات في ذكر الموت وعنه
 ابن الشريه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينج
 الواحد بجل عرضه وعقوبته رواه ابوداود والنسائي وعنه
 البخاري وصححه ابن جبان وعنه ابى سعد الحدري رضي الله عنه

Copy

King

University

قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار اباها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفادينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
رواه مسلم وعنه ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه
رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابوداود ومروان بن
وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه
يوم احد وانا ابن اربع عشرين سنة فلم يجزي وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه
وفي رواية لم يبيها فلم يجزي ولم يبرني بلغت وصحها ابن خزيمة
وعنه عظيمه القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم قريضة فكان من ابنت قتل ومن لم
ينبت خلى سبيله فكنيت فبن لم ينبت فخلى سبيلي رواه الاربع
وصححه ابن حبان والحاكم وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حوز لامراه عظيمه الا
باذن زوجها وفي لفظ لا حوز للمراه امر في مالها اذا ملك
عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم
وعنه قبيصة بن حمارق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسلمه لا تحل الا لاهد بلثه رجل يحملها فحلت له المساله
حتى يصيبها ثم مسك ورجل اصابتها حاحه اجتاحت ماله فحلت
له المساله حتى يصيبها من عيس ورجل اصابتها فاقه حتى
ثلاثة من ذوى الحما من قومه لقد اصابت فلان فاقه فحلت له المساله

باب الصلح

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما رواه الترمذي وصححه وانكره اعلمه لان راويه
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعسر بكثره
وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريره وعنه ابي هريره رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغير خشبه في
جداره ثم يقول ابو هريره ما بي اراكم عنها معرضين والله لا ميني
بها بين اكتافكم متفق عليه وعنه ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامران ياخذ عصا
اخيه بغيبه طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما

باب الحوالة والضمان

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه في روايه
لاحد فليحتل وعنه جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا
فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه
فقلنا بصل عليه فخطا خطا ثم قال عليه دين قلنا دينار فانصر
فتحلما ابو قتاده فاتينا به فقال ابو قتاده الدينار ان علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم ووري منهما الميت
قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابوداود والانساي وصححه ابن حبان
وعنه ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولي
بالرجل المتوفى عليه له من ذيب سال هل ترك له من مضاف ان حدث

انه تركه وفاضل عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعلمه دين
فعلني قضاءه متفق عليه وفي رواه للبخاري فمن مات ولم يترك
وقا وعمر بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كفاله في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف

باب الشرك والوكال وعسر

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
قال الله انا ثالث الشركيين مال من احد هما صاحبه فاذا خا
خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعنه السائب
المخزومي انه كان شركا النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فحاي يوم
الفتح فقتل مرجبا باخي وشركي رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعنه عبد الله بن مسعود والاشتركت ابا وعمار وسعد فيما
نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره وعنه جابر بن عبد
رضي الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فابتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اذا ابتت وكيلى خيبر فخذ منه خمسة عشر وستا
رواه ابو داود وصححه وعنه عروه المارقي رضي الله عنه
لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدرينار يشترى
له اضحية الحديث رواه البخاري في ثنا حديث وقد تقدم وعنه
ابي هريره رضي الله عنه والبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعنه جابر ان النبي صلى الله عليه